

الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وقصور فعاليتها

Financial control of Public market: between the multiplicity of their forms and their lack of effectivenessنادية تياب¹، هنية أحمد²¹ جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، nadia.tiab@hotmail.com² جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، ahmidhana07@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/10/14 تاريخ القبول: 2021/05/30 تاريخ النشر: 2021/06/08

Abstract :

The protection of public deals included several legal mechanisms, the most important of which is the financial control over public deals, within which the intervention of various financial bodies, starting with the financial controller, to the public accountant, is tribal financial control bodies that are imposed before spending public expenditures, to extend financial control to remote bodies aimed at detecting financial violations and abuses. With the intervention of the General Inspectorate of Finance and the Accounting Council. Financial control over public deals is that control that continues throughout the life of the public deal.

Key words: Public market; Financial Controller; Public treasure; The General Inspectorate of Finance; Courts of accounts.

المخلص:

شملت حماية الصفقات العمومية آليات قانونية متعددة، أهمها الرقابة المالية على الصفقات العمومية بدرجة في إطارها تدخل هيئات مالية متنوعة بدءًا بالمراقب المالي إلى المحاسب العمومي وهي هيئات رقابية مالية قبلية تُفرض قبل صرف النفقة العمومية، لتمتد الرقابة المالية لهيئات بعدية غايتها الكشف عن المخالفات والتجاوزات المالية وذلك بتدخل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

فالرقابة المالية على الصفقات العمومية هي تلك الرقابة التي تستمر طوال حياة ومراحل إبرام الصفقة العمومية. الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية؛ المراقب المالي؛ المحاسب العمومي؛ المفتشية العامة للمالية؛ مجلس المحاسبة.

المؤلف المرسل: نادية تياب nadia.tiab@hotmail.com

1. مقدمة:

تكتسي الرقابة المالية أهمية كبرى في النظام المالي لورها في اكتشاف الانحرافات التي سايرت عملية صرف النفقات العمومية.

ذلك لأن أحكام وإجراءات تنفيذ هذه النفقات يمكن الحياد عنها ومخالفتها من قبل الأعدان المكلفين بالتنفيذ وهو ما سيؤدي حتما لنتائج تضر بالمال العام وسير المصالح العمومية.

على هذا الأساس ولضمان عدم الوقوع في المخالفات والتجاوزات أخضعت عمليات صرف المال العام بما فيها تلك المتعلقة بالصفقات العمومية لهذه الرقابة لاعتبارها أبرز مظاهر الإنفاق العمومي.

قد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الرقابة المالية لاختلاف الوجهة التي ينظر إليها يمكن إجمالها بأنها "التأكد بواسطة أجهزة معينة تعمل كل منها بوسائل وطرق معينة على أن تنفيذ الميزانية وإدارة الأموال العامة قد تم بالشكل المطلوب وذلك بمقارنة البيانات والمعطيات الميدانية وتقييم مدى مطابقتها للقواعد القانونية والتنظيمية والمحاسبية المتعارف".

تستند هذه الرقابة إلى قاعدة هامة مفادها أنه لا يجوز لأية إدارة عمومية صرف أي نفقة عمومية بما فيها نفقات الصفقات العمومية إلا بعد موافقة الجهات المختصة، هذه الرقابة منحتها النصوص القانونية للمراقب المالي قبل تنفيذ نفقات الصفقات العمومية.

لم تقتصر الرقابة المالية على جهود المراقب المالي فحسب، وإنما تمتد لتصل إلى رقابة المحاسب العمومي لاعتباره آلية أخرى لحماية المال العام عامة وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة.

هذا فضلا عن تدخل أجهزة الرقابة المالية بعد تنفيذ نفقات الصفقات العمومية كشفا للمخالفات والتجاوزات التي يمكن أن تحصل في هذا المجال سواء في تدخل المفتشية العامة للمالية أو مجلس المحاسبة.

فهل وفق المشرع في تنظيمه لأحكام الرقابة المالية على نحو يضمن فعاليتها في مجال الصفقات العمومية؟

2. الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية

بعد أن تقطع الصفقة العمومية أشواطاً تخص الرقابة الإدارية تمر بعدها لأطر رقابية مالية قبل صرف النفقة العمومية تتجلى أهم صورها في تدخل المراقب المالي (1.2) والمحاسب العمومي (2.2).

1.2 تدخل المراقب المالي لرقابة الصفقة العمومية:

تمارس الرقابة المسبقة على النفقات العمومية من طرف أعوان تابعين لوزارة المالية يُطلق عليهم بالمراقبين الماليين.

تتمثل الوظيفة الأساسية للمراقب المالي في الرقابة المسبقة للنفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذها فهي رقابة وقائية الغرض منها تفادي الوقوع في الأخطاء المالية وتصحيحها قبل تنفيذها (عمر حمّاس، 2017، ص 27).

المراقب المالي موظف ينتمي إلى وزارة المالية وظيفته التأشير على مشروع الالتزام الذي يحزره الأمر بالصرف ويعين بقرار وزاري (قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 غشت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 35، بتاريخ 15 غشت سنة 1990) وهذا ما أكدته المادة 04 من أحكام المرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بنصها "يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين طبق أحكام هذا المرسوم وللقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم يعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين" (مرسوم تنفيذي رقم 92-414، مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلّق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج. ر. ج. ج. عدد 82، بتاريخ 15 نوفمبر سنة 1992، معدّل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 67، بتاريخ 19 نوفمبر سنة 2009).

1.1.2 مجال تدخل المراقب المالي

نصت المادة 4/195 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 صراحة على عرض الصفقة على هيئات الرقابة المالية قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها.

إلا أنّ المشرع لم يحدّد كميّات وإجراءات وتفصيل هذه الرقابة بدقة لذلك ينبغي الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها وللإحاطة بمهام المراقب المالي بيّنت المادة 9 من المرسوم التنفيذي أعلاه أنّ الصلاحيات الأساسية للمراقبين الماليين تتمثّل في الرقابة القبلية على الإلتزام بالنفقات العمومية الخاضعة لذلك وتتمثّل هذه الرقابة في فحص بطاقات الإلتزام Les fiches d'engagement، وسندات الإثبات المرفقة بها والمقدمة إليهم من طرف الأمرين بالصرف (عبد العزيز شمالال، 2018، ص 339).

هذا فضلاً عن المهام التي جاءت بها المادة 10 من المرسوم التنفيذي المتعلّق بمصالح المراقبة التي تحدّد مهام المراقب المالي والمتمثلة في:

أ. تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.

ب. تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلّق بمراقبة النفقات الملتزم بها.

ج. القيام بأية مهمة أخرى مرتبّة عن عمليات الميزانية.

د. تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.

هـ. إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.

و. تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم والمتعلّقين بالمالية العمومية، بناءً على قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ز. ممارسة السلطة السلمية على الموظّفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.

ح. المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.

ط. المشاركة في دراسة تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.

ي. إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.

ك. مساعدة أبة مهمة رقابية أو تقييم لمصالحة في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.

ل. تقديم نصائح للأميرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.

م. المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها، وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفقا للنفقات العمومية (مرسوم تنفيذي رقم 11-381، مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2011، يتعلّق بمصالح المراقبة المالية، ج. ر. ج. ج، عدد 64، بتاريخ 27 نوفمبر 2011).

كما يدخل في إطار رقابة المراقب المالي ما تضمنته المادة 5 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-379 التي جاء فيها تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزامات بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها (مرسوم تنفيذي رقم 09-96، مؤرخ في 22 فبراير سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، عدد 14 بتاريخ 4 مارس 2009).

كما يتأكد المراقب المالي من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية الإدارية وتاريخ منحها (مخلوف عزوز، 2015، ص 100) لأنّ التأشيرة الممنوحة من طرف لجان الرقابة الخارجية إلزامية على المراقب المالي، إذ يتعين عليه إرسال كل الوضعيات المالية بمناسبة تنفيذ المهام المخوّلة إياه إلى وزير المالية (عياد بوخالفة، 2018، ص 72).

لكن ما يهمننا في هذا المقام رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية، فالواضح أنّ رقابته تخص مشاريع الصفقات العمومية، بمعنى أنّ رقابته تشمل الصفقة العمومية وهي مشروع وليس كما كان عليه الأمر في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 بعد إبرام الصفقة والتوقيع عليها، فهذا الأمر يعطي للمراقب المالي دورا فعّالا في حماية المال العام، كما يكون للرقابة التي يمارسها معنى وفائدة فلا يتم إبرام الصفقة ولا تكون نهائية إلا بعد حصولها على تأشيرة المراقب المالي (نادية تياب، 2013، ص 167، 168).

كما تمّ إخضاع الملحق ولأول مرة لرقابة المراقب المالي، فالمعلوم أنّ الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة تبرم في جميع الحالات هدفه زيادة الخدمات أو/وتعديل بند أو عدّة بنود تعاقدية في الصفقة.

وهكذا يتسع مجال تدخل المراقب المالي تصديا لكل أشكال الفساد التي يمكن أن تحصل في هذا المجال، حماية للمال العام وترشيحاً للنفقات العمومية (راجع أحكام المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 50، بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2015).

يتمحور عمل المراقب المالي في دراسة الملف في أجل 10 أيام من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لاستمارة الالتزام ويمكن تمديد الأجل حالة تعقد الملف وتطلبه دراسة معمقة.

2.1.2. تنويع رقابة المراقب المالي بمنح التأشيرة

بعد التأكد من صحة العملية التعاقدية من الناحية الشكلية والموضوعية، يمنح المراقب المالي التأشيرة وذلك بالتأشير على وثيقة إدارية تسمى "بطاقة الالتزام"، وهي الوثيقة التي تثبت صحة الصفقة وشرعيتها وسلامة إجراءاتها (حورية بن أحمد، 2018، ص 153). وهو ما أكدّه المشرع بعد تعديل المادة 10 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 التي جاء فيها "... تختتم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، في هذا الإطار، وبغض النظر عن تقييم ملائمة النفقة التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة بتأشيرة تضمن:

أ. توفير ترخيص البرامج أو الاعتمادات المالية،

ب. تخصيص النفقة،

ج. مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبيّنة في مشروع الصفقة،

د. صفة الأمر بالصرف".

كما يمكن للمراقب المالي رفض التأشيرة مؤقتا إذا تم اكتشاف أي خلل في مشروع الالتزام بالنفقة، لاسيما تلك المتعلقة بالعناصر التي تقوم عليها الرقابة على أن تكون قابلة للتصحيح والتعديل (أحمد سويقات، 2015، ص 164).

وحتى لا يتعسف المراقب المالي عند أداء مهامه واستعمال سلطاته، حدّد المشرع الأسباب التي على أساسها يتم الرفض المؤقت وهي:

- اقتراح التزام بنفقة مشوية بمخالفة التنظيم المعمول به مع إمكانية تصحيحها.
- عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة المطلوبة قانوناً.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة بالالتزام (راجع أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-414، مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلّق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج. ر. ج. ج. عدد 82، بتاريخ 15 نوفمبر سنة 1992، معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 67، بتاريخ 19 نوفمبر سنة 2009).
- فوجود أحد هذه الأسباب كاف لرفض منح تأشيرة المراقب المالي مؤقتاً، وفي هذه الحالة يجب على المراقب المالي تبليغ الأمر بالصرف بأسباب الرفض لكي يقوم بتصحيح الالتزام بالنفقة وعدم تعطيل مصالح الهيئة الإدارية، ولا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلّغ للأمر بالصرف مكرّراً (نصيرة عباس، 2012، ص 47، 48).
- ويمكن أن يكون هذا الرفض نهائياً وهي وسيلة في يد المراقب المالي يضمن بموجبها مشروعية الالتزام الذي يوقعه الأمر بالصرف وتصحيح الأخطاء وأخذ ملاحظات وتحفظات الرفض المؤقت بعين الاعتبار ويكون الرفض نهائياً في الحالات الآتية:
 - عدم مطابقة الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية إلا إذا تعلق الأمر بنفقات الدولة.
 - عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المقدمة له في الرفض المؤقت.ففي هذه الحالة يكون قرار الرفض نهائياً، كون هذا الأخير -الرفض- جاء بعد معاينة المراقب المالي لمخالفات جسيمة تتعلق بقواعد المحاسبة العمومية بصفة عامة. وعليه فكل التزام بالدفع متعلق بصفة عمومية يخضع لتأشيرة مصالح المراقبة المالية ومع ذلك يبقى للأمر بالصرف إمكانية استعمال الإجراءات الاستثنائية المتمثل في التغاضي بقرار معلّل وتحت مسؤوليته وفي هذه الحالة يجب على المراقب المالي إرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي مرفقاً بتقرير مفصّل إلى الوزير المكلف بالمالية، وعلى هذا الأخير إرسال نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة الصفقات العمومية.

نخلص في الأخير إلى أنّ مقرّر التغاضي المخوّل للأمر بالصرف قد جاء لتجاوز الرفض النهائي بموجبه يتم التهرب والتخلّص من رقابة المراقب المالي، وهو الأمر الذي قد يفتح بابا للفساد في مجال الصفقات العمومية وهدر المال العام.

وما يزيد في إضعاف الرقابة المالية أن أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 تسمح للمصلحة المتعاقدة العدول عن إبرام الصفقة، وهذا ما يجعل تأشير المراقب المالي ورفضها لا معنى لها لرئيس المصلحة المتعاقدة لتبقى الأشواط المنجزة في سبيل إنجاح عملية الرقابة الإدارية والمالية دون فائدة (راجع نص المادة 196 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247).

2.2 المحاسب العمومي وجه مكمل للرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية:

تدعمت رقابة المراقب المالي برقابة أخرى تقاديا لأي اختلال في تسيير الأموال العمومية وحرصا من المشرع بإعطاء مكانة معتبرة للأعمال الإدارية التي تترتب عنها نفقات عمومية، تمثلت هذه الرقابة في رقابة المحاسب العمومي.

تصنف هذه الرقابة ضمن الرقابة السابقة على صرف النفقات العمومية تأثرا في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي كرّس هذه الرقابة منذ أمد بعيد (P. Paul Marie Gaudemet, 1970, P 382) المحاسب العمومي هو ذلك الشخص المعين بقرار وزاري صادر عن وزير المالية مباشرة أو بناءً على اقتراح من جهة أخرى.

وعليه فبعد مرور الصفة العمومية على رقابة لجان الصفقات العمومية المختصة والمراقب المالي يأتي دور المحاسب العمومي، الذي يقوم بمهمة المحاسبة التي تعرف بصفة عامة بأنها الكتابات التي يعبر عنها بالأرقام والعمليات الحسابية الخاصة بتنفيذ الإيرادات والنفقات، بواسطة تقنيات خاصة وإجراءات محدّدة قانونا، الغاية منها متابعة مستمرة ودائمة للوضع المالية لمعرفة الرصيد المالي المتوفر والاعتمادات المتبقية في كل بند من بنود الميزانية ومراقبة استعمالها.

ومن ثمة فإنّ مهامه مزدوجة، فهو من القائمين بتنفيذ النفقات العمومية، ومن جهة أخرى يمارس الرقابة على هذه النفقات، لهذا توصف الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية بأنها "رقابة مرافقة لعملية التنفيذ" (محمد الصالح فنيش، 2010، ص 114).

وبالرجوع إلى أحكام المادة 36 من القانون رقم 90-21 باعتبارها الإطار القانوني العام المحدد لاختصاص المحاسب العمومي في تنفيذ الخدمات الخاصة بالصفقات العمومية، إذ يتحقق من:

- مطابقة العمليات مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
 - صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
 - شرعية عمليات تصفية النفقات.
 - توفر الاعتمادات.
 - أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
 - الطابع الإجرائي للدفع.
 - تأشير عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
 - الصحة القانونية للطابع الإجرائي.
- نتج عملية الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي إما بالموافقة أو عدم قبول ملف الصنفقة نتيجة الإخلال بأحكامها.

وفي الحالة الأولى يوافق المحاسب العمومي على الإنفاق وصرف النفقة المتعلقة بالصنفقة العمومية بعد فحص محتوى الملف وتأكد من توافر مبالغ الاعتمادات المخصصة للصنفقة وتوافر المعطيات المقدمة من الأمر بالصرف من وجود الكفالات ووضع الأشغال وتكون مرفقة بتأشير الخدمة المؤدات ومحضر التسليم المؤقت والنهائي للمشروع.

وفي الحالة الثانية يرفض المحاسب العمومي الإنفاق وصرف النفقة متى تأكد عدم مطابقة ملف الالتزام للقوانين والأنظمة، وفي هذه الحالة يرفض إجراء عملية الدفع، ويقوم بإعلام الأمر بالصرف بقرار الرفض مع ذكر الأسباب المعللة لذلك، وهنا يتخذ الأمر بالصرف أحد الإجراءات التالية:

1. تصحيح الأخطاء والمخالفات المذكورة في قرار الرفض وإعادة الملف إلى المحاسب العمومي الذي يقوم بالدفع.
2. لجوء الأمر بالصرف إلى ما يعرف بـ "التسخير" حالة عدم إمكانية تصحيح الأخطاء والمخالفات، على إثرها يقدم طلبا كتابيا إلى المحاسب العمومي يخص التنازل عن قرار الرفض تحت مسؤوليته الكاملة.

الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وقصور فعاليتها

وإذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، حينئذ يرسل تقريراً حسب الشروط والكيفيات المحددة في التنظيم إلى وزير العدل، وكما فعل المشرع بالنسبة لمقرّر التجاوز ومقرر التعاضي، لجأ بالنسبة لإجراء التسخير إلى تحديد حالات لا يمكن فيها للأمر بالصرف اللجوء إلى هذا الإجراء وهي:

- عدم توفر الاعتمادات المالية.
- عدم توفر أموال في الخزينة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- غياب التأشيرات القانونية الخاصة بالمراقب المالي أو بلجنة من لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية المختصة.

ومن أجل نجاعة المحاسبة العمومية كآلية لحماية المال العام تمّ تقرير مبدأ مساءلة كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، فمسؤولية المراقب المالي إدارية، محاسبية، جزائية، فيكون مسؤولاً إدارياً أمام وزير المالية كونه أقرب إلى المحاسب العمومي بالنسبة لاحترام الأوامر السلمية.

كما يسأل مسؤولية محاسبية، إذ يجب عليه ضبط حسابات الالتزام وإرسال تقارير دورية لوزير المالية كي يتمكن من تنفيذ الميزانية.

أمّا المسؤولية الجزائية فتنتج عن كل تأخير في منح التأشيرة، إذ يتعرض المراقب المالي للمتابعة أمام مجلس المحاسبة كون أنّ التأخير في منحها يعطل مصالح المراقب العمومية. أمّا عن مسؤولية المحاسب العمومي، فهي مسؤولية شخصية ومالية عن العمليات الموكّلة إليه المنصوص عليها في المواد 35 و36 من قانون 90-21.

3. إمتداد الرقابة المالية على الصفقات العمومية إلى هيئات رقابية بعيدة

بعد سلسلة الفضائح المالية وقضايا الفساد التي شهدتها الساحة الوطنية، تحتم على المشرع تدارك الوضع باتخاذ كافة التدابير للمحافظة على المال العام من كل أشكال الاختلاس والتبديد خاصة أمام ضعف وقصور صور وأشكال الرقابة.

فأمام إساءة استغلال الصفقات العمومية وإخلال الموظف العام بواجب النزاهة فيها، أنشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية تتولى بصفة غير مباشرة مهمة الرقابة المالية اللاحقة على عملية إبرام الصفقات العمومية يتولى هذه الرقابة جهازين المفتشية العامة للمالية (1.3) ومجلس المحاسبة (2.3).

1.3 دور المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية:

من بين الأهداف الأساسية التي وجدت من أجلها المفتشية العامة للمالية، ضمان التسيير الأمثل للاعتمادات المالية واستعمالها عقلانيا وقمع الاختلاس والتبذير والتلاعب والتحقق من الاستعمال الأفضل للمال العام.

أنشأت المفتشية العامة للمالية لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53 الذي حدّد تنظيم هذه المفتشية وسيرها وصلاحياتها (مرسوم رقم 80-53، مؤرخ في أول مارس سنة 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج.ر.ج.ج، عدد 10، بتاريخ 4 مارس سنة 1980، ملغى).

إلا أنّ أحكام هذا المرسوم ألغيت جميعها، وأعيد تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 (مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، عدد 50، بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2008) وعهد إليها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية واللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي (حمزة خضري، 2009، ص 57).

فالمفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية يديرها رئيس يسهر على تنفيذ أعمال الرقابة والتقويم الموكّلة إليها ويضطلع بمهام تسيير مستخدميها فضلا عن مهام أخرى.

يؤمن مختلف مهام المفتشية مفتشين منظمون في شكل فرق متنقلة تسيّر من قبل رؤساء بعثات أو رؤساء فرق، تابعين إمّا لهياكل المفتشية المركزية أو لمصالحها الخارجية

التمثلة في المديرية الجهوية (راجع نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج. ر. ج. ج، عدد 50، بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2008).

تتدخل المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية قصد التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة فيها ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما وملاءمتها وفعاليتها ومدى الاستجابة للأهداف المسطرة تصديا للفساد الإداري والمالي (وسيلة بن بشير، 2013، ص 185).

وتعزيزا لدورها تتعدد أوجه تدخلها (1.1.3) باتخاذ إجراءات وقرارات حسب كل حالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال (2.1.3).

1.1.3 تنوع أوجه الرقابة الممنوحة للمفتشية العامة للمالية

منح المشرع الجزائري من خلال أحكام المرسوم التنفيذي 08-272 صلاحيات واسعة للمفتشية العامة للمالية تعزيزا لمهامها الرقابية بخصوص التسيير المالي والمحاسبي لكل الإدارات العمومية، ما جعل هذه الرقابة تنعكس على الصفقات العمومية كونها أهم صور الإنفاق العمومي وعليه تتمحور اختصاصات المفتشية العامة للمالية في هذا المجال على النحو الآتي:

- تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها،
- القيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى،
- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الجنزات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي،
- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع التي يحوزها المسيرون أو المحاسبون،
- التحصل على كل سند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي تعدّها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية،

- القيام في الأماكن بأي بحث وإجراء أي تحقيق، بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات،
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، وعند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.
- لم تتوقف صلاحيات المفتشية عند هذا الحد، إذ تضيف المادة 05 من ذات المرسوم "تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة والتي تقوم، حسب الحالة، خصوصا على ما يأتي:
1. سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي،
 2. شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي،
 3. التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك،
 4. إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها،
 5. دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها،
 6. مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف،
 7. شروط تعبئة الموارد المالية،
 8. تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير،
 9. شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية،
 10. تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية".
- تحقيقا لذات الغرض أكد المشرع على رقابة المطابقة التي تجريها المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية بمناسبة إصداره للمرسوم التنفيذي 09-96، حيث جاء في نص المادة 02 منه أن عمليات رقابة التدقيق والتسيير تتعلق بمدى تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر، ورقابة إبرام وتنفيذ كل عقد وطلب، وسير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي (راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-96، مؤرخ في 22 فبراير سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. ج.ج، عدد 14، بتاريخ 4 مارس 2009).

الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وقصور فعاليتها

وبذلك تمارس المفتشية العامة للمالية مهمتها الرقابية على الأموال العمومية على مستوى جد واسع بناء على الصلاحيات التي حُوِّلها إيَّاه القانون. لتتم تدخلات المفتشية العامة للمالية على الوثائق وفي عين المكان فجائية، وقد أحسن المشرع في ذلك صنعا حتى لا يمنح للمصالح المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية فرصة القيام بالأعمال التي من شأنها إخفاء آثار الجرائم المرتكبة في هذا المجال. إلى جانب المفتشية العامة للمالية، نجد مفتشيات جهوية وهو ما أشارت إليه المادة 2 من أحكام المرسوم التنفيذي 08-274 التي جاء فيها "تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، تهيكل المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية في شكل مفتشيات جهوية تقع مقراتها بولايات الأغواط وتلمسان وتيزي وزو وسطيف وسيدي بلعباس وعنابة ووهران" (راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-274، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدّد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج. ر. ج. عدد 50، بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2008).

يمكن للمفتشين في إطار مهامهم طلب أي وثيقة متعلّقة بالصفقة تكون لازمة لمراجعتها، كما يمكنهم المطالبة كتابيا أو شفويا أي معلومات حول الصفقة أو أي توضيح متعلّق بها ويمكنهم القيام بأي بحث في عين المكان بغية مراقبة الأعمال أو المعطيات المبينة في المحاسبة والتأكد من أنّ الصفقات تمّت على أسس صحيحة. وفي حالة رفض تلبية طلبات المفتشين، يقوم هذا الأخير بتوجيه إعدار يعلم به أعلى سلطة في السلم الإداري أو السلطة الوصية على العون المعني وإذ لم يتم الامتثال خلال 8 أيام الموالية لتاريخ الإعدار، يحرّر المفتش المختص محضرا بعدم الوجود يبلغ للسلطة التي لها حق التأديب عن طريق الإرسال العادي.

2.1.3 آثار رقابة المفتشية العامة للمالية

تقوم البعثة التفتيشية عند انتهائها من عملية التحقيق على مستوى هيئة معينة بتحرير تقرير شامل يتضمن جميع الجوانب التي تمّ التحقيق فيها بما في ذلك الصفقات التي قامت هذه الهيئة بإبرامها يوقّع من رئيس البعثة التفتيشية ويرسل إلى رئيس المفتشية العامة للمالية ويكون هذا التقرير إمّا أساسيا أو سنوي.

■ التقرير الأساسي حول التسيير المالي والمحاسبي

نصت المادة 21 من أحكام المرسوم التنفيذي 08-272، أنه عند انتهاء مهام الرقابة، يعد تقرير أساسي يبرز المعايير والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة محل الرقابة، وكذا فاعلية التسيير بها.

كما يتضمن التقرير الاقتراحات والإثباتات والملاحظات الخاصة بمفتشي المالية توجه مباشرة أو عن طريق الوصاية إلى الموظفين والمستخدمين المجري عليهم التحقيق على أن يجيبوا عنها كتابيا في أجل أقصاه شهرين ويمكن تمديد هذا الأجل استثنائيا بشهرين أخرى من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية وعند انقضاء هذا الأجل تصبح التقارير الأساسية نهائية وعليهم أن يعلموا بالتدابير المتخذة و/أو المرتقبة المتعلقة بالوقائع المدونة في هذه التقارير وينبغي أن تكون الملاحظات والإثباتات صريحة ودقيقة ومختصرة ومدعمة إن اقتضى الحال بالمستندات الثبوتية ويتعين على مفتشي المالية دراسة هذه الأجوبة وإبداء ملاحظاتهم النهائية حولها.

■ التقرير السنوي

ألزمت المفتشية العامة للمالية بمقتضى أحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي 08-272 بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة نشاطاتها وملخص معاييرها والأجوبة المتعلقة بها وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة بغية تكييف أو تحيين التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها.

كما تعدّ المفتشية العامة علاوة على التقرير السنوي وفي نفس الأجل تقريرا يرسل إلى السلطات المعنية يتعلق بمدى الاستجابة التي لقيتها المعايير والتوصيات. يبلغ بعدها مسيرى المؤسسات ورؤساء الهيئات وكذا أجهزة الوصاية بالتقرير ولهم أجل شهرين من أجل الإجابة على المعايير والملاحظات التي يحتويها التقرير. يترتب على إثر ذلك إعداد تقرير تلخيصي يبلغ للسلطة السلمية أو الوصية، على أن تبلغ هذه الأخيرة المعنيين بالرقابة بجملة التدابير التي أثارها التقرير المبلغ لها.

بانسقراء الأحكام المنظمة لعمل المفتشية العامة للمالية، يلاحظ أنها مجردة من أية وسيلة أو آلية من آليات التأثير أو الضغط كإحالة الملف إلى العدالة حالة اكتشاف وقائع

ذات وصف جزائي، فالنتائج والتقارير التي تصل إليها غير ملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة (عبد العالي حاحا، 2013 ص542).

2.3 تعزيز هياكل الرقابة المالية البعدية بتدخل مجلس المحاسبة

عدم استقرار المداخل المالية للدول وتزايد نفقاتها، جعلها تفرض رقابة صارمة على عملية الإنفاق العمومي، الأمر الذي جعلها تنشأ مجلس متخصص لرقابة وحماية استعمال النفقات العمومية.

لم يكن إنشاء مجلس المحاسبة من أولى اهتمامات المشرع الجزائري بعد الاستقلال، لعدة أسباب معروفة آنذاك.

لكن بمجرد تكريس مختلف الأجهزة الإدارية للدولة، برزت أهمية رقابة النفقات من جديد لاسيما في ضوء اقتصاد عالمي تميّز بتذبذب أسعار النفط، الأمر الذي أثار سلبا على اقتصاد الدول المصدرة بما فيها الجزائر.

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة البعدية على إنفاق الأموال العمومية وحمايتها من التبيد وسوء التسيير ومختلف الاستعمالات اللاقانونية التي تضر بالمصالح المالية للدولة (راجع نص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد14، بتاريخ 7 مارس سنة 2016).

وعليه فهو المراقب لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة لها وهو من قبيل الهيئات الرقابية اللاحقة لا يقل أهمية عن باقي الهيئات والأجهزة الرقابية الأخرى كونه مكملا للجان الصفقات العمومية ورقابة الهيئات الإدارية التابعة لوزارة المالية (خليدة طلاش، 2017، ص 406).

ينظّم مجلس المحاسبة لممارسة وظيفته الرقابية في غرف ذات اختصاص وطني وفي غرف ذات اختصاص إقليمي، ويمكن أن تنقسم الغرف إلى فروع ويُسند دور النيابة العامة إلى الناظر العام يساعده نظار مساعدون، كما يشمل على أقسام تقنية ومصالح إدارية وكتابة ضبط توضع تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة (أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج، عدد 39، بتاريخ 23

الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وقصور فعاليتها

بعد انتهاء مجلس المحاسبة لمهامه الرقابية يتم إرسال تقاريره إلى مسؤولي المصالح والهيئات العمومية حتى تتمكن من الرد وتقديم ملاحظاتها في الأجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها.

يعدّ مجلس المحاسبة بعدها، تقريراً سنوياً يرسله إلى رئيس الجمهورية يبيّن فيه المعايير والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغاله وتحرّياته مرفقاً بالأراء والاقتراحات التي يرى من الواجب تقديمها وآراء وردود المسؤولين والممثلين والسلطات الوصية المعنية ولأهميته يتم نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية مع إرسال نسخة منه للسلطة التشريعية.

2.2.3 رقابة مجلس المحاسبة القضائية على الصفقات العمومية

لم يكتف المشرع منح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات، وإنما تعددت طرق ممارسته للرقابة، إذ يمارس رقابته على الوثائق المقدمة أو في عين المكان، فجائياً أو بعد التبليغ ويتمتع في ذلك بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري.

الواضح أنّ هناك عدّة طرق لقيام مجلس المحاسبة بمهمته الرقابية بصفة عامة، وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة، والتي يمكن إجمالها في:

• **التفتيش والتحري:** يمكن لمجلس المحاسبة الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل الرقابة على العمليات المالية والمحاسبية وذلك بالاتصال مع جميع هيئات ومؤسسات الدولة. كما يعمل على التحقق من مشروعية الإجراءات الخاصة بصرف النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية، على أن يتأكد من مدى ملائمة هذه الأخيرة بطريقة تمويل الصفقة والبحث عن الصيغ التي تمّ بموجبها إبرام الصفقة العمومية والتحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة كشفاً لجرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية، والتعرض لبواعثها والنقص الذي يعتري التشريع ونظام الرقابة الداخلية، الذي أدى إلى وقوعها واقتراح الحلول المناسبة لها.

وهو ما أكدته المادة 55 من الأمر 95-20 بنصها " يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، لمجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات الهيئات الخاضعة لرقابته، يستفيد مجلس المحاسبة لممارسة مهنته حق الاطلاع وسلطة التحري التي يمنحها القانون مصالح المالية في الدولة...".

• **التدقيق والفحص:** يحق لمجلس المحاسبة التدقيق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره إلزاميتها لقيامه بالرقابة يمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة.

وإذا سجل مجلس المحاسبة أثناء ممارسة مهامه وقائع يمكن وصفها بالجزائية يحيل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا من أجل متابعة المشتبه فيهم قضائيا ويطلع وزير العدل بذلك والأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها، تلك أهم سلطة يتمتع بها المجلس في مواجهة الفساد والمفسدين هذا من جهة.

من جهة أخرى إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء تأدية مهامه نقائص في النصوص القانونية يعمل على إطلاع السلطات المعنية بالملاحظات التي توصل إليها وأهم التوصيات التي يراها مناسبة محافظة على الخزينة العمومية.

وعليه يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة متعددة الأوجه وقائية استشارية وقضائية وجد لأجل التقليل من التجاوزات والممارسات غير المشروعة في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية عامة.

4. النتائج:

رغم تعدد صور الرقابة المالية على الصفقات العمومية وما أفرزته من هيئات رقابية قبلية أو بعدية لم ترقى للأسف إلى المستوى والأهداف المنتظر منها كآلية رقابية لعدم تمتع هذه الهيئات والمؤسسات بالاستقلالية وتبعية السلطة التنفيذية ما يجعل ذلك عائقا أمام أداء مهامها الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية وحياد، فما تملكه هذه الأجهزة وضع تقارير غير ملزمة وإصدار توصيات إلى السلطة الوصية أو غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي، فالواضح أن سلطة هذه الأجهزة في فرض العقوبات والجزاءات تكاد تكون منعدمة.

5. خاتمة:

تتضح معالم سياسة المشرع الرامية إلى حماية المال العام وترشيد النفقات العمومية في آليات تتضمن في طياتها أطر رقابية متعددة أهمها الرقابة المالية على الصفقات

الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وقصور فعاليتها

العمومية ورغم حرص المشرع على تنظيم أحكامها وتوسيع مجال تدخل أجهزتها، يمكن القول أن المشرع قد وُفق إلا في الجانب النظري بوجود ترسانة من النصوص القانونية، ففعالية الرقابة المالية تبقى نسبية، الأمر الذي يدفعنا إلى تقديم توصيات تتضمن في جوهرها اقتراحات لعلها تثرى المنظومة القانونية في هذا المجال يمكن إجمالها في تدعيم شفافية المالية العامة ومنظومة المال العام وذلك ب:

- وضع حدٍّ لإمكانية تجاوز مقررات هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية بمختلف صورها لا سيما المراقب المالي والمحاسب العمومي.
- اتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف على المخالفات المالية المرتكبة وتخفيف العقوبة على المبلغين حالة مساهمتهم في ذلك.
- تعزيز استقلالية الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية لاسيما مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية ضمانا لفعالية دورها في حماية المال العام.

وتبقى أهم التوصيات وضع حد للتداخل بين أجهزة الرقابة المالية وبناء نظام رقابي يدعم كل صورها بما يضمن الأداء الحسن والفعال بما يتلاءم والأنظمة السياسية والاقتصادية في الدولة كما ينبغي على المشرع التدخل من أجل تعزيز صلاحيات هذه الهيئات الرقابية بمنحها إمكانية تحريك الدعوى العمومية حالة اكتشاف وقائع تشكل جرائم تمس بالمال العام خاصة عندما يتعلّق الأمر بإبرام صفقات عمومية مشبوهة التي تكيف على أنها جرائم بموجب قوانين وتنظيمات. فقيمة الرقابة تقاس بما تحض به من قرارات تنفيذية لا بمجرد ملاحظات وتوصيات شكلية.

6. قائمة المراجع:

• الأطروحات:

1. أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015.
2. حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2018.
3. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013.
4. عبد العزيز شمالل، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2018.
5. عمر حمّاس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2017.
6. عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2018.
7. محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
8. نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013.
9. نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2012.
10. وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013.

• المقالات:

1. خليدة طلاش، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، 2017.
2. مخلوف عزوز، بلقاسم بوفتاح، دار الخزينة في الرقابة على الصفقات العمومية - حالة خزينة الأغواط-، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 09، 2015.

• المداخلات:

الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وقصور فعاليتها

1. حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يومي 10، 11 مارس 2009، جامعة مولود معمري، الجزائر.

المؤلفات باللغة الفرنسية:

• Ouvrages :

1. P. Paul Marie Gaudemet, Précis de finances puliques, Ed, Montchrestien, Paris 1970.